لم يحل مرتدا ولو كان ذكر نقلا لوجب الاداء تانيا وجلة
الامر لما ذكر بعضا حكام الصبي على التفصيل اشار الى الحكم على
وجه كلي فيما جلة الامر الكلي في باب الصغر وحاصل احكامه ان الوضع
عنده والعهدة اسقط عن الصبي عبادة ما يحتمل العفو وقيدنا
به احترازا عن الزيادة فانها لا يحتمل العفو لعذر من الاعذار
المراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعة والواحدة توجيح
منه اسم للصبي بانا يباشر تبعته ولا ان الصبي بانا يكتسب
غيره لاجل ما لا عهد وفيه ان الاضرار فيه كقتل الدابة وخلوه
مما هو نفع محض لان الصبي ناطقة المرحمة طبعا لان كل طبع سليم
يميل الى الترحم عليه وشرعا لقوله صلعم من لم يرحم صغيرنا الحديث
فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل ان قتل مورثه لان نحو صبي عمدا
او خطا بعذا تفريع على قوله يوضع عنه وحتى ميراثه لان
موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعذار فيسقط
بعذر الصبا ايضا ولان الحرمان ثبت بطريق العقوبة
وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور الجناية في فعله
عندنا بخلاف الكفر والرق بهذا جواب عن سوال ورد
على قوله فلا يحرم عن الميراث وبهما ذكر نحن ان العهدة متوجهة
عن الصبي مقبوضة بحرمانه عن الميراث بالكفر والرق فانه يحرم
بهما عن الميراث وهو تبعة وعهدة وجوابه ان ذاك

يسبب

يسبب بطريق العقوبة جزاء على الجناية كما في الحرمان عن الميراث
بل هو لعدم اهلية الارث لان الرق والكفر ينافي اهلية
الارث عن المسلم اما الرق فلان الوارثة خلافة في
الملك والرق ينافي الملك واما الكفر فلقوله تع ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والارث يبتني
على الولاية والجنون وهو افة تحل الدماغ تبقى معها الاعضاء
على ما كانت وعقلا لعقل غير صنعة في اعضاء يسقط
به كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلاة والصوم و
لا يسقط عنه ضمان المتلفات ووجوب الدية والارش
ونفقة الاقارب كالا يسقط عن الصبي وكذا الطلاق في
الفاق والرجعة وما شبهها من المضار غير مشروع في حقه
لكنه ان الجنون اذا لم يعد الى اليوم عد عليا ناقصا
الثلاثة استحسانا لانه اذا لم يعتدم لكن موصوفا بالجنون
على المكلف في ايجاب القضاء بعذر وانه كالنوم والاغماء
والله ما اذا امتد صار لزوم الاداء موذيا الى الحرج في
القضاء لدخوله في حد الكثير وهذا الاستحسان في الجنون
العارض بالغا بلغ عاقلا ثم جن واما الجنون الاصلي بان بلغ
مجنونا فمثل الصبا عند ابي حنيفة يوسف حتى لو افاق قبل
مضي الشهر عد بلوغه مجنونا او قبل تمام يوم وليلة خرج وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)